باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد الأول من أبريل سنة ٢٠١٢ م، الموافق التاسع من جماد الأول سنة ١٤٣٣هـ .

برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور ..... **نائب رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : على عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى وعبد الوهاب عبد الرازق والدكتور/ حنفى على جبالى ومحمد عبد العزيز الشناوى والسيد عبد المنعم حشيش . **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار / حاتم حمد بجاتو ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع ..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٦١ لسنة ٣٢ قضائية "دستورية" .

المقامة من :

السيد/ مرتضى أحمد محمد منصور .

ضد :

١ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٢ - السيد رئيس مجلس الشعب .

٣ - السيد رئيس مجلس الشورى .

٤ - السيد وزير العدل .

٥ - السيد النائب العام .

الإجـــراءات

بتاريخ الرابع عشر من شهر مارس سنة ٢٠١٠ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالبًا الحكم " **أولاً** : بعدم دستورية القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض برمته بما تضمنته مواده الثانية والثالثة والرابعة من تعديلات لنص المادة (٣٦ مكرراً بند ٢) الوارد فى المادة الثالثة من القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ مستبدلاً بنص المادة (٣٦ مكرراً بند ٢) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

ثانيًا : بعـــدم دستورية ما تضمنته المادة الثالثة من القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ من استبدال نص المادة (٣٦ مكرراً بند ٢) الوارد فيها بنص المادة (٣٦ مكرراً بند ٢) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، وعدم دستورية ما استحدثه هذا الاستبدال من الأحكام الآتية :

١ - نقل الاختصاص بنظر الطعن بالنقض فى الأحكام التى تصدرها محاكم الجنح المستأنفة من محكمة النقض إلى محاكم الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة لمدة خمس سنوات تبدأ من ٢٠٠٧/١٠/١ وتنتهى فى ٢٠١٢/٩/٣٠

٢ - منح النائب العام سلطة جوازية ومقصورة عليه فى أن يطلب من محكمة النقض عرض الأمر على الهيئة العامة للمواد الجنائية للنظر فى الأحكام التى تصدرها محاكم الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة - وفق اختصاصها المستحدث - دون أن تلتزم بالمبادئ القانونية المستقرة التى قررتها محكمة النقض .

ثالثًا : بعدم دستورية ما تضمنته المادتان السادسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ والرابعة من القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ من تقرير أثر رجعى لسريان نص المادة (٣٦ مكرراً بند ٢) الوارد فى المادة الثالثة من القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ مستبدلاً بنص المادة (٣٦ مكرراً بند ٢) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والمعدل بالمادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ "

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة ، طلبت فيها الحكم أصليًا بعدم قبول الدعوى ، واحتياطيًا برفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد أحالت المدعى إلى المحاكمة الجنائية فى الجنحة رقم ٤٣٨٣ لسنة ٢٠٠٧ جنح الدقى متهمة إياه بأنه أهان وسب علنًا " المحكمة الإدارية العليا " بالعبارات الواردة بالتحقيقات . وبجلسة ٢/٥/٢٠٠٧ قضت محكمة جنح الدقى بحبس المدعى ثلاث سنوات مع النفاذ . فاستأنف المدعى ذلك الحكم أمام محكمة جنح مستأنف شمال الجيزة ، بالاستئناف رقم ١٣٨٥١ لسنة ٢٠٠٧ التى قضت بتعديل الحكم المستأنف ليصبح حبسه سنة مع الشغل والنفاذ . وإذ لم يرتض المدعى هذا القضاء فقد طعن عليه بالنقض برقم ٢٨٨٠٢ لسنة ٧٧ قضائية أمام محكمة النقض التى أحالته إلى محكمة الجنايات باستئناف القاهرة - إعمالاً للقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - فقضت دائرة النقض المختصة بتلك المحكمة بجلسة ١١/١١/٢٠٠٧ برفض الطعن ، فتقدم المدعى للنائب العام بطلب عرض الأمر على الهيئة العامة للمواد الجنائية للنظر فى الحكم المشار إليه إعمالاً للمادة (٣٦ مكرراً بند ٢) من القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ سالف الذكر . وإذ لم يُستجب لطلبه ، فقد أقام الدعوى رقم ٢٠٢١٩ لسنة ٦٢ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى ضد النائب العام بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قراره

برفض طلبه عرض أمر الحكم الصادر من الدائرة الجنائية الثانية بمحكمة استئناف القاهرة فى الطعن رقم ٢٨٨٠٢ لسنة ٧٧ قضائية بجلسة ٢٠٠٧/١١/١١ على محكمة النقض لتنظر هيئتها فيما أبداه من مخالفة الحكم للعديد من المبادئ القانونية المستقرة التى قررتها محكمة النقض . وأثناء نظر تلك الدعوى دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة (٣٦ مكرراً بند ٢) من القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ ، وذلك فيما تضمنته من جعل طلب ذوى الشأن عرض أمر الأحكام الصادرة من الدوائر الجنائية بمحكمة استئناف القاهرة ، التى تنظر طعون النقض فى الجنح ، على محكمة النقض مقصور على النائب العام وحده ، بالرغم من كونه خصمًا فى الدعوى الجنائية . وبتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢ قضت تلك المحكمة برفض الدفع بعدم اختصاصها ولائيًا بنظر الدعوى وباختصاصها . وبقبول الدعوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه برفض طلب المدعى عرض أمر الحكم الصادر عن الدائرة الجنائية الثانية بمحكمة استئناف القاهرة المشار إليه على محكمة النقض وما يترتب على ذلك من آثار .

وإذ لم يرتض المدعى عليه الخامس (النائب العام) هذا القضاء فقد أقام الطعن رقم ٤٨٧٧ لسنة ٥٥ قضائية أمام المحكمة الإدارية العليا ، وبجلسة ٢٠٠٩/١/٥ قضت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بإجماع الآراء بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بصفة عاجلة ، وأمرت بإحالة الطعن إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى فيه . وبعد إعداد التقرير المشار إليه حددت المحكمة الإدارية العليا - دائرة الموضوع - جلسة ٢٠٠٩/١٠/١٧ لنظره ، ثم أجلتها إلى جلسة ٢٠٠٩/١١/٢٨ ، وبها أُجلت الدعوى إداريًا إلى جلسة ٢٠٠٩/١٢/١٩ ، وبهذه الجلسة أصدرت تلك المحكمة قراراً بوقف نظر الدعوى وحددت للمطعون ضده (المدعى فى الدعوى الماثلة) مدة ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بعدم دستورية نص المادة (٣٦ مكرراً بند ٢) من القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ ، فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا أن ولايتها فى الدعاوى الدستورية لا تقوم إلاَّ باتصالها بالدعوى اتصالاً مطابقًا للأوضاع المقررة فى المادة ٢٩ من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، وذلك إمَّا بإحالة الأوراق إليها من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ، وإمَّا برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية دفع فيها بعدم دستورية نص تشريعى وقدرت محكمة الموضوع جدية دفعه وصرحت له برفع الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا ، وهذه الأوضاع الإجرائية تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلاً جوهريًا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها . متى كان ما تقدم ، وكان البين من الاطلاع على ملف الطعن رقم ٤٨٧٧ لسنة ٥٥ قضائية ، الذى أقامه النائب العام أمام المحكمة الإدارية العليا طعنًا على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٢٠٢١٩ لسنة ٦٢ قضائية ، أن دعوى الموضوع نُظرت بجلسة ٢٠٠٩/١٠/١٧ ولم يبد فيها المطعون ضده (المدعى فى الدعوى الماثلة) أى دفع بعدم الدستورية ، وأجلت تلك المحكمة نظر الطعن لجلسة ٢٠٠٩/١١/٢٨ ، ولم تنعقد المحكمة بهذه الجلسة وتأشر بملف القضية أن الدعوى أُجلت إداريًا لجلسة ٢٠٠٩/١٢/١٩ ، وبالجلسة الأخيرة أصدرت تلك المحكمة قرارها بوقف نظر الطعن مؤقتًا وحددت للمطعون ضده مدة ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بعدم دستورية نص المادة (٣٦ مكرراً بند ٢) من القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ الخاص بحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض فيما تضمنه من قصر الطعن أمام محكمة النقض فى حالة عدم التزام دائرة محكمة الاستئناف بمبادئ النقض المستقرة على النائب العام وحده رغم أنه الخصم فى الدعاوى الجنائية وحريته فى تقديم الطعن من عدمه حتى ولو طلب صاحب الشأن ذلك ، دون إبداء دفع بعدم الدستورية من المطعون ضده ، ومن ثم فإن هذه الدعوى تكون قد اتصلت بهذه المحكمة بغير الأوضاع المقررة قانونًا ، ويتعين الحكم بعدم قبولها .

وحيث إنه لا ينال مما تقدم سبق إبداء المدعى للدفع بعدم دستورية نص المادة (٣٦ مكرراً بند ٢) من القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه أمام محكمة القضاء الإدارى عند نظرها للدعوى رقم ٢٠٢١٩ لسنة ٦٢ قضائية ، ذلك أن تلك المحكمة قامت بالرد على هذا الدفع فى أسباب حكمها وانتهت إلى أنه فى غير محله ، ولم يعاود المدعى إثارة هذا الدفع مرة أخرى أمام المحكمة الإدارية العليا لدى نظرها للطعن المقام من النائب العام أمامها حتى يمكن القول بأنه مازال متمسكًا به .

وحيث إنه لا وجه للاحتجاج فى هذا الصدد بالقول بأنه يترتب على الاستئناف نقل الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية بما سبق أن أُبدى فيها أمام محكمة أول درجة من أدلة ودفوع وأوجه دفاع ،طبقًا لما تقضى به المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات ، ذلك أنه طبقًا لما تنص عليه المادة ٢٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا سالف الإشارة إليه فإن سريان الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات التى تقدم إلى المحكمة الدستورية العليا يكون بالقدر الذى لا يتعارض وطبيعة اختصاصها والأوضاع المقررة أمامها . وإذ كانت الدعوى الدستورية تتمتع بذاتية خاصة وقواعد إجرائية تتعلق بالنظام العام ، كما أن اتصالها بهذه المحكمة لا يكون إلا طبقًا للأوضاع المقررة فى قانونها على النحو السالف بيانه ، ومن ثم فإن اتصلت بها على خلاف ذلك تضحى غير مقبولة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، وبمصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى بالمصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **نائب رئيس المحكمة**